نحو ضربت عصا اى بعصا والبدلية نحو فلان اكل الدم اى الدية واطلاق المعرف باللام
وارادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب فى قول والنكرة فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس اى
كل نفس على قول والضربة نحو فبشرهم بعذاب اليم اى انذرهم والحذف نحو اختار موسى قومه اى
من قومه والزيادة نحو ليس كمثله شئ والنوع الخامس والعشرون المشابهة كاطلاق الاسد على زيد
بعلة الشجاعة والصحيح انه يشترط سماع النوع العلاقة لاشخصها ثم اعتبار ذى العلاقة على
ما صح به جرهنا اصل نقد قال ره وتتعلق بالحقيقة والمجاز كلمات المعانى ومنها الحروف
لانها تجرى فيها الاستعارة التبعية كما تجرى فى الافعال والمشتقات والمبهمات والاضافة
واسماء الافعال على قول فمن الحروف الواو وهى لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبا ولا مقارنة ولا
عكس ترتيب فان وجد معنى من تلك المعانى فهو من القرائن الخارجية واما فى قول
القائل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابى
حنيفة وثنتا عند صاحبيه لانا باعتبار الواو بل لان موجب هذا الكلام وهو ذكر الطلقات
متعاقبة على وجه يصل الاول بالشرط ثم الثانى ثم الثالث الا فتراق عنده والاجتماع
عندهما اى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة
فيقعن جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق بلا شرط انما تبين واحدة
لان الطلاق الاول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثانى فقطت ولايته لفوات المحل لانها
غير موطوءة فلغا الثانى والثالث لا للواو وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اذا لقيت الفاسق
حر بقبح العطف لكون المعطوفة اخبارية على انشائية حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب فيها المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان
الشركة فى الخبر انما كانت لافتقار المعطوف اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا فى قولها
طالقى ولك الف لعطف الجملة عند الامام حتى اذا طلقها لا تجب شئ لانها للعطف حقيقة والمعاوضة
فى الطلاق زائدة اذ الكلام تابى العوض فيه بخلاف اعمله ولك درهم فانها للحال اتفاقا للزوم المعاوضة
فى الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب الالف عليها شرطا

وبدلا

وبدلا فيجب الالف والفاء للترتيب المعنوى او الذكرى والتعقيب فى كل شئ بحسبه فيتأخر
المعطوف عن المعطوف عليه وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بدون تراخ فلو دخلتها بتراخ لم تطلق وتستعمل فى احكام العلل العلل
مجازا كما اذا قال لآخر بعت منك العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع
ويعتق اقتضاء وقد تدخل الفاء على العلل اذا كانت العلة مما يبقى تلغى
ليحصل الترتيب فلا تلغ الفاء نحو اد الى الفا فانت حر اى لانك حر فليعتق
للحال وان لم يؤد وتستعار بمعنى الواو فى قوله له على درهم فدرهم حتى يلزمه
درهمان اذ التعقيب هنا لا يسوغ لان التعقيب يكون فى اعراض والدراهم عين
لا يتصور فيه التعقيب الا بسبب الوجوب فى الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر
بعد التكلم بالدرهم الاول حتى يكون وجوب هذا عقيب الاول فيلزم ان تكون
بمعنى الواو فيلزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وهى للتراخى
فى التكلم والحكم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للتراخى فى الحكم مع الوصل
فى التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعنده يقع الاول فقط لانه لما وقع الاول وتراخى الثانى عنه تكلما لم يبق
محل للثانى فلغا وهذا اذا اخر الشرط ولو قدم الشرط تعلق الاول به ووقع الثانى
ولغا الثالث فائدة تتعلق الاول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع
الطلاق حينئذ بالتعلق السابق وقال الصاحبان يتعلقن جميعا ويتزلن
على الترتيب سواء قدم الشرط او اخر فان كانت مدخولا بها يقع الثلث والا
يقع الاول ولا يقع ما بعده واما عند ابى حنيفة فى المدخول بها فان قدم
الجزاء يقع الاول والثانى فى الحال وتعلق الثالث بالشرط فكانه سكت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)